"أمان الدفع بالوسائل الإلكترونية المستحدثة"

زيد عادل وحيد السعداوي

باحث قانوني، ماجستير في القانون العام، عضو اتحاد الحقوقيين العراقيين

zaidzaid6313@gmail.com

الملخص:

ظهرت وسائل الدفع الالكترونية كنتيجة للتطور التكنولوجي، وكحل للمشاكل والعراقيل التي أفرزتها وسائل الدفع التقليدية، وبالفعل تمكنت الوسائل الحديثة من الانتشار بسرعة، وقد ساعد في ذلك المجهودات الكبيرة المبذولة من طرف البنوك الجذب أكبر عدد ممكن من العملاء وجعلهم يختبرون فعالية ومزايا هذه الوسائل حديثة النشأة.

وبعد ظهور هذه الوسائل بدأت الآراء تتضارب حول إمكانية إحلالها محل الوسائل التقليدية، بحيث تجرد الوسائل من طابعها المادي أو الورقي والاعتماد على الالكترونيات، فبدأت التوقعات باختفاء الشيك لتحل محله البطاقات والشبكات الالكترونية، و تعوض السفتجة بمثيلتها الالكترونية ونفس الأمر للسند الأمر، أما التحويلات فيكفي إرسال أوامرها عبر أجهزة الكمبيوتر و شبكة الانترنت، دون ضرورة كتابة الأوامر على الأوراق، وبالتالي ذلك الامر يتطلب درجة عالية من الأمان والحذر ضد أي مخاطر قد تحدث جراء تنفيذ هذه العمليات الالكتروني المالية.

الكلمات المفتاحية:

الدفع الالكتروني، الوسائل المستحدثة، تحويل بنكي، نقود الكترونية، بطاقة مصرفية.

"Security of payment using modern electronic means"

ZAID ADIL WAHEED ALSAADAWI

Legal researcher, master's degree in public law, member of the Iraqi Union of Jurists

zaidzaid6313@gmail.com

Abstract:

Electronic payment methods appeared as a result of technological development, and as a solution to the problems and obstacles created by traditional payment methods. Indeed, modern methods were able to spread rapidly, and this was helped by the great efforts made by banks to attract the largest possible number of customers and make them experience the effectiveness and advantages of these newly emerging methods.

After the emergence of these means, opinions began to conflict about the possibility of replacing them with traditional means, stripping the means of their physical or paper character and relying on electronics. Thus, expectations began that the check would disappear, to be replaced by cards and electronic networks, and the bill of exchange would be replaced by its electronic counterpart. The same applies to the promissory note. As for transfers, it is sufficient to send Its orders are made via computers and the Internet, without the necessity of writing the orders on papers, and thus this requires a high degree of security and caution against any risks that may occur as a result of carrying out these electronic financial operations.

Keywords:

electronic payment, new methods, bank transfer, electronic money, bank card.

المقدمة

غالباً ما تفرز الاكتشافات العلمية نتائج إيجابية وأخرى سلبية، فهي تعمل من جهة على دفع خطوات التقدم في مجالات الحياة المختلفة قدما إلى الأمام، ومن جهة أخرى ينشأ عنها بعض الآثار السلبية تتمثل في كثير من الجرائم التي ترتكب من خلال استغلال هذه الاكتشافات العلمية في تسهيل مهمة المجرم أو قد تقع الجرائم عليها فتصبح هذه المكتشفات الجديدة محلاً للجريمة أو وسيلة لتسهيل ارتكابها.

وكما معلوم فقد أدى التقدم الحضاري والتكنولوجي ونحن في القرن الحادي والعشرين إلى اختراع العديد من الوسائل والأدوات المتطورة وابتكار العديد من الأجهزة الدقيقة تتعامل بها المصارف مع زبائنها ويتعامل بها الأفراد في معاملاتهم وأنشطتهم المالية والمصرفية والتجارية سواء أكان ذلك على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي، بحيث أصبح الصراف الآلي (البنك الإلكتروني) سمة عصرنا الحالي وعصب تعاملنا اليومي فظهرت بطاقة الائتمان الإلكترونية أو بطاقة الوفاء (Visa card)، حيث أخذت في الانتشار بصورة متسارعة يوماً بعد يوم وبدأت تحل محل النقود الحقيقية، بل والشيكات في التداول اليومي بين أفراد المجتمع.

ولا يخفى على أحد الدور الذي بدأت تلعبه شبكة الأنترنت في تغيير الكثير من نمط المجالات الحياتية العملية من النمط المادي إلى اللامادي، أي ذلك الحيز الإفتراضي (نظام التخزين – نظام التراسل) الذي يعتمد على رقمنه المعلومات وفقا لطريقة ثنائية تعتمد على رقمي صفر وواحد، وذلك نظراً للتيسيرات الهائلة التي قدمتها بما توفره من تفاعل لحظي وتقريب المسافات واختزال للزمن وامكانية التعامل عن بعد دون ضرورة التنقل والتخاطب المباشر وحتى التعرف على الطرف المقابل، هذا التغيير الذي أعاد هيكلة التعاملات القانونية خصوصا لتتبني أشكالا وطرائق جديدة تنسجم مع العصر الجديد، ليتوج بظهور ما يسمى (بالتعاملات الإلكترونية) التي أصبحت مطلباً هاماً سواء للحكومات أو المنظمات العامة أو التجارية وكذلك الأفراد، وذلك نظراً لما يوفره هذا النوع من التعاملات لأطرافها العديد من الخصائص المرتكزة بشكل أساسي على الطبيعة التقنية للوسط الذي تجري فيه.

والتعاملات الإلكترونية في مفهومها العام تشمل كل تعامل يتم إبرامه أو تنفيذه أو إنهاؤه بوسيلة الكترونية أيا كانت أطرافه، فقد يكون هذا التعامل بين أفراد أو بين جهات حكومية أو غير حكومية، أو بين دول أو مؤسسات دولية، أو بين هذه الجهات المذكورة وبعض آخر، كتعامل الفرد مع الشركات التجارية، أو التعامل مع المصارف سواءً فيما بينهما أو مع عملائها.

وتبعا لذلك فقد تطورت المعاملات التجارية ووسائلها بشكل سريع ومتلاحق نظراً للسرعة التي تتميز بها هذه المعاملات، وإدخال الوسائل التكنولوجية الحديثة التي لعبت دورا أساسيا في تطور أساليب العمل المصرفي الذي أتاح للبنوك بأن تلعب دورا متزايدا في خلق الائتمان مستفيدة في ذلك من الإمكانيات المالية الهائلة المتوفرة لديها من جهة وما يتيحه الفن المصرفي من وسائل متطورة من جهة ثانية دون إغفال دورها (أي البنوك) في بناء الاقتصاد الوطني والعالمي فهي تحتل مكانة بارزة في الحياة الاقتصادية وتسهيلها على الأفراد من خلال تمويل مشاريعهم الجماعية أو الفردية، ولعل هذا ما جعل البنوك هذه تحتل مكانة الغني بالنسبة للأفراد بمعنى أن الأفراد أصبحوا غير قادرين عن الاستغناء عنها وعن خدماتها كونها تعدت ماهيتها كمؤسسات تنحصر مهمتها في قبول الودائع أو منح المعلومات من القروض الى خدمات أخرى متعددة خاصة ما يطلق عليه اليوم وسائل الدفع الحديثة او ما يسمى بالدفع الالكتروني.

أولاً: أهمية البحث.

تظهر أهمية البحث في انها تعالج موضوعاً مهما في العصر الحالي، وذلك من كثرة استخدام وسائل الدفع الالكتروني في هذا الزمن والاعتماد عليها في المعاملات التجارية واستخدامها بشكل دائم وعلى ذلك لابد من تسليط الضوء على الجانب القانوني لهذه العمليات واليات الحفاظ على الأمان فيها.

ثانياً: اشكالية البحث.

تتمحور اشكالية هذا البحث بالنقص التشريعي المتعلق بموضوع الدفع الالكتروني ووسائل استخدامه في اكثر من تشريع عربي ومدى كفاية النصوص القانونية التي وضعها بعض المشرعين في الحفاظ على امن هذه الوسائل في الدفع الالكتروني، ومع كثرة استخدام وسائل

الدفع الالكتروني لابد من دراسة جميع الجوانب المتعلقة بالدفع الالكتروني وتحديد سبل الحفاظ على الأمان بالتعامل ودرء المخاطر التي تهدد استعمالها من قبل مستخدميها وذلك عبر طرح التساؤلات التالية:

1- ما هو مفهوم الدفع الالكتروني؟ وما مدى كفاية التشريعات الخاصة بوسائل الدفع الالكتروني ببيان طبيعته؟ وكيف تتجلى اثار تطبيق مفهوم الدفع الالكتروني؟ وما هي اليات تعزيز الأمان باستخدام وسائل الدفع الالكتروني؟

ثالثاً: اهداف البحث.

يهدف البحث الى بيان مفهوم الدفع الالكتروني وجميع الجوانب المتعلقة بهذه العملية وبيان الطبيعة القانونية للدفع الالكتروني والاثار المترتبة على استخدام عملية الدفع الالكتروني لكل من المزود والمستخدم، كما تهدف البحث الى بيان وسائل الدفع الالكتروني، وأيضاً الحماية المقررة لها والحفاظ على امانها وتعزيزه.

رابعاً: منهج البحث.

لقد اعتمدنا في أطار مناقشتنا لموضوع البحث على عدة مناهج علمية أولهم المنهج التحليلي حيث تجلت سمات المنهج من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث والآراء الفقهية المختلفة التي تطرقنا لها بغية التوصل الى نتائج منطقية، كما أخذنا في بعض الفروع بالمنهج المقارن بين التشريعات العربية، للإحاطة التشريعية بالنظم القانونية المتبعة الخاصة بموضوع البحث وبيان سبل الحفاظ على الأمان في استخدام وسائل الدفع الالكتروني.

خامساً: خطة البحث.

بناءً على ما سبق سوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول الطبيعة القانونية للدفع بالوسائل الالكترونية، بينما في المبحث الثاني الاثار القانونية الواردة على استخدام الدفع بالوسائل الالكترونية.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للدفع بالوسائل الالكترونية:

مع تطور العصر الحالي وارتباط العالم مع تقنية المعلوماتية ارتباطاً وثيقاً نشأت وسائل حديثة تساعد الأشخاص بالتعامل مع التطور الحاصل، ومنها الدفع الالكتروني الذي يختلف عن وسائل الدفع التقليدية والذي أصبح افي هذا العصر الوسيلة الأكثر استخداما بين الناس في عمليات الدفع كالشراء او التحويل وغيرها من الأمور في احتياجات الأشخاص اليومية، ونظراً لحداثة هذه الوسيلة لابد ان يتم بيان ماهية الدفع الالكتروني والتطرق الى اهم خصائصه وعلى ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم الدفع بالوسائل الالكترونية، بينما في المطلب الثاني طرق الدفع بالوسائل الالكترونية.

المطلب الأول: مفهوم الدفع بالوسائل الالكترونية:

إن وسائل الدفع الالكتروني لا تشبه تلك الوسائل التي دأب الناس على التعامل بها، إلا من حيث كونها وسيلة تستخدم لإجراء الدفعات خلال عمليات الشراء، فبين مفهوم وسائل الدفع بالمعنى التقليدي، ووسائل الدفع الإلكترونية للتعامل بها كرديف للوسائل الدفع العادية، أمر يستوجب الخوض في معرفة التفاصيل المتعلقة به فهي صيغة جديدة للتعامل بين الناس تستوفي الخصائص العامة لوسائل الدفع العادية، وتختلف عنها في الكيفية التي تتم من خلالها الصفقات[1]، وبناءً على ما سبق ذكره سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى عدة فروع، نتناول في الفرع الأول تعريف الدفع بالوسائل الالكترونية، بينما في الفرع الثاني نتناول خصائص الدفع بالوسائل الالكترونية.

[1] عبد الهادي النجار، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الالكترونية الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، اعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص26.

الفرع الأول: تعريف الدفع بالوسائل الالكترونية:

يرتبط التعريف القانوني لوسائل الدفع الالكترونية ايضا بتعريف التجارة الالكترونية ، وفي هذا السياق فقد عرفت التجارة الالكترونية بتعاريف عدة ، فعلى مستوى التشريع يلاحظ ان القانون التونسي الخاص بالمبادلات والتجارة الالكترونية رقم 83 لسنة 2000 قد عرفها وذلك في الفصل (2) منه والذي ينص على ((يقصد في مفهوم هذا القانون بـ : التجارة الالكترونية : العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الالكترونية، اما قانون امارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الالكترونية رقم (2) لسنة 2002 فأنه اعطى تعريفاً للتجارة الالكترونية وذلك في المادة (2) منه التي تنص على : ((التجارة الالكترونية – المعاملات التجارية التي تتم بواسطة المراسلات الالكترونية))، وبالعودة إلى التشريع العراقي نجد إن المشرع في قرار مجلس الوزراء رقم (186) لسنة 2014 ضمن المادة الأولى منه على تعريف نظام الدفع الالكتروني على أنه ((مجموعة من الوسائل والإجراءات والقواعد الخاصة بعملية تحويل الأموال بين المشاركين داخل النظام على أن يكون انتقال الأموال من خلال استخدام البنية التحتية لأنظمة الدفع)).

اما على صعيد الفقع فقد عرفه البعض تحت مسمى الوفاء الإلكتروني، وقالوا إنه عبارة عن عملية غايتها الرئيسية الوفاء بالتزام نقدي، وذلك من خلال استخدام وسيلة إلكترونية، مثلا البطاقات الائتمانية، والشيكات الإلكترونية والكمبيالات الإلكترونية والنقود الإلكترونية[1].

وفي هذا التعريف أهتم أنصار هذا الاتجاه في النظر الى الغاية من الدفع الالكتروني وأوضحوا أن الهدف الأساسي منه هو الالتزام بالوفاء به وماهية الوسيلة المستخدمة لتحقيق هذا الهدف، ولم يتطرقوا الى أهمية توضيح أطراف هذه العملية أو ماهية العلاقة الناشئة بين الأطراف.

ويرى فريق ثاني أن الوفاء الإلكتروني هو نتيجة لعلاقة تعاقدية بين البنك من جهة، وأطراف أخرى من جهة ثانية ،سواء أكانت هذه الأطراف ذات صفة طبيعية أو اعتبارية، والهدف من

---

[1] عبد الله إدريس محمد، "الإطار القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني"، رسالة ماجستير في القانون، كلية القانون، جامعة الخرطوم، السودان، 2009، ص 10.

هذه العلاقة التعاقدية الناشئة بين الجانبين، والقائمة أساسا على ابرام عقد بينهما، يتمّثل أساسا في إتاحة الفرصة أمام هذه الأطراف القيام بعمليات شراء السلع، أو الحصول على الخدمات من التجار الذين يقبلون التعامل بهذه الوسيلة، إضافة إلى كونه يجّنب هؤلاء الأطراف دفع الثمن نقدا، أو مباشرة، بناء عل التزام البنك بسداد قيمة الالتزام محل الأداء[1].

وفي هذا التعريف أوجد أنصار هذا الاتجاه أن الدفع الالكتروني يكون نتيجة علاقة عقدية بين ثلاثة أطراف بغض النظر عن صفتهم وان الهدف السامي من هذه العلاقة التعاقدية هو إمكانية الحصول على الخدمات والسلع من التجار الذين يقبلون التعامل بذات الوسيلة ونرى أن هذا التعريف أشمل بكثير من التعريف السابق حيث أنه أوضح أهمية العلاقة التعاقدية الحاصلة بسبب وجود عملية الدفع الالكتروني بالإضافة الى الهدف منه.

ونستنتج من ذلك أن الدفع الالكتروني هو وسيلة هدفها شراء السلع أو الخدمات وأنه وسيلة لتحويل وسداد الأموال رقمياً دون الحاجة للتعامل مع العملات النقدية أو الورقية تنتج من علاقة تعاقدية ذات ثلاثة أطراف البنك والمزود والمستخدم وهي خدمة تقدمها العديد من المؤسسات بحيث تشكل دور الوسيط بين التجار والعميل في إتمام الإجراءات المالية المطلوبة عبر شبكة الانترنت.

ونرى في عصرنا الحالي العديد من الخدمات التي تقدمها المؤسسات لتحقيق هذه الغاية ومثال على ذلك APPLE PAYحيث تقدم شركة أبل إمكانية تخزين معلومات الحسابات البنكية في داخل الهاتف المحمول لتمكين المستخدمين بشراء احتياجاتهم اليومية عبر استخدام الهواتف المصنعة من قبل شركة أبل دون الحاجة لاستخدام العملة الورقية.

الفرع الثاني: خصائص الدفع بالوسائل الالكترونية

[1] حسين عبدالله الرضا الكلابي، " الوفاء الالكتروني كوسيلة لتنفيذ الالتزام : دراسة قانونية " جامعة النهرين مجلد 14 العدد2 ، العراق، 2012، ص 7.

بعد التطرق الى تعاريف الدفع الالكتروني تبين لنا أن الدفع الالكتروني يختلف عن الدفع التقليدي ولذلك سوف نوضح أهم الخصائص التي تمييز وسيلة الدفع الالكتروني على النحو الاتي:

1. وسيلة الدفع الالكتروني تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف:

بطاقات الدفع الالكتروني تقوم على علاقة ثلاثية، وهي علاقة المصدر بالحامل، وعلاقة الحامل بالتاجر، وعلاقة المصدر بالتاجر، وهي بذلك تختلف عن وسائل الوفاء التقليدية (الأوراق النقدية، والأوراق التجارة)، من ناحية أن الوفاء بهذه الوسائل يتم بتدخل طرفين فقط، هما: الدائن والمدين[1].

ينما في حالة الدفع الالكتروني يستلزم الالتزام بالوفاء وجود ثلاثة اشخاص وهم المؤسسات البنكية التي تصدر البطاقات والمستهلك أي حامل البطاقة والتاجر أي مقدم الخدمات.

2. انخفاض تكاليف التعامل بوسائل الدفع الالكترونية:

رأت البنوك في الوفاء الالكتروني بواسطة البطاقة، وسيلة لخفض نفقاتها العامة بصفة عامة، ونفقات معالجة الشيكات بصفة خاصة، ويأتي خفض هذه النفقات بداية من الاقتصاد في استخدام الورق بما يؤدي بالتبعية إلى الاقتصاد في الأيدي العاملة، وهو إجراء التعامل بالبطاقة، ويسند الجزء الأخر إلى الآلات التي تقوم بمعالجة العمليات المنفذة بالبطاقة، وادخال البيانات إلى الحاسب بطريقة الكترونية[2].

وينتج خفض النفقات أيضا من إعادة توزيع هذه النفقات، عن طريق مطالبة التجار بدفع العمولة، وحاملي البطاقة بدفع الاشتراك السنوي، مما يؤدي في النهاية إلى خفض تكاليف تشغيل الحسابات المصرفية[3].

---

[1] رزقان هاشم، النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني، رسالة ماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكره، الجزائر، 2015/2016،ص15.

[2] رزقان هاشم، النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني، المرجع ذاته، ص15.

[3] أمجد حمدان الجهني، المسؤولة المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، دار المسيرة للنشر و التوزيع، ط1، الأردن، 2010، ص 40.

3. سهولة وسرعة الاستخدام وسائل الدفع الالكتروني:

يتميز الدفع الالكتروني بسهولة الاستخدام حيث انه يوفر لمستخدميه الاريحية والقدرة على الوفاء بالتزاماتهم بطريقة سلسة دون الحاجة الى التطرق للتعقيدات التقليدية وذلك لأنها توفر للمتعامل بها سرعة الوفاء بالالتزامات المالية او شراء السلع فالمستهلك هنا قد يستطيع الالتزام بالوفاء من خلال ابراز بطاقة الدفع الالكتروني او حتى من المنزل من خلال المنصات التي تمنح المستهلك هذه الخاصية.

4. الأمان والخصوصية:

من أهم مميزات الدفع الالكتروني هو عدم اضطرار الافراد من حمل النقود الورقية مما يقلل احتمالية التعرض للسرقة أو الضياع مما يوفر حماية أكبر للأفراد.

كما تمثل الخصوصية ضمن هذا الجانب، في أن الوسائل لا ترتبط عادة بعلاقة مصرفية بذاتها، مما يقلل احتمال اطلاع الغير على الصفقات التي يقوم بها المستهلك.[1] مما يوفر للمستهلك الحفاظ على معلوماته السرية دون الحاجة الى الإفصاح عنها.

ومن جهة التاجر الذي يقبل التعامل بهذه الوسائل، فإن الحماية بالنسبة اليه هي ضمان الدفع، ولا يكون للمستهلك مجال للادعاء بعدم كفاية المبلغ على اعتبار ان وسائل الدفع الالكترونية هي نقود مختزنة ومسبقة الدفع في اغلبها، مما توفر للتجار الأمان في تحصيل المبالغ من قبل المستهلك دون التعرض الى خطر عدم الوفاء.

المطلب الثاني: طرق الدفع بالوسائل الالكترونية

وسيلة الدفع هي تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من اجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وتسديد الديون وتدخل في زمرة وسائل الدفع الى جانب النقود القانونية تلك السندات القانونية وسندات القرض التي يدخلها حاملوها في التداول عندما يؤدون اعمالهم، لكن مع التطور التكنولوجي، كان لابد من ظهور وسائل وفاء تتلاءم والبيئة غير مادية والتي تتم في إطار وسائل الاتصال الحديثة وخصوصا الانترنت، لذلك كان ملحاً البحث عن

---

[1] حوالف عبدالصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر، الجزائر، 2016، ص65.

وسيلة سداد تتلاءم مع طبيعة التجارة الالكترونية ولأجل ذلك كان الدفع الالكتروني[1]، بناءً على ما تم ذكره أنفاً سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى عدة فروع، نتناول في الفرع الأول بطاقات الدفع بالوسائل الالكترونية، بينما في الفرع الثاني نتناول التحويل المصرفي، بينما في الفرع الثالث نتناول النقود الالكترونية.

الفرع الأول: بطاقات الدفع بالوسائل الالكترونية

بطاقات الدفع الالكتروني هي احدى اهم وسائل الدفع الإلكترونية التي انتشرت على مستوى العالم انتشارا واسعا، حيث أصبحت من أنشطة الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك وتكسب من وراءها ارباحاً فهي تمكن العملاء حاملي البطاقات شراء احتياجاتهم من سلع وخدمات وسحب مبالغ نقديه من أجهزة الصراف الالي ATM الذي يعمل طوال 24 ساعة وأيضاً يمكنهم سداد الالتزامات التي عليهم عبر شبكة الانترنت .

تُعرَّف البطاقة المصرفية من ناحية المضمون على أنها: "أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها بنك تجاري، تمكِّن حاملها من الشراء بماله الموجود لدى البنك، ومن الحصول على النقد من أي مكان مع خصم المبلغ من حسابه فوراً، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة"[2].

أو بأنها:" أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات المقبولة على نطاق واسع محلياً ودولياً لدى الأفراد والتجار كبديل للنقود لدفع قيم السلع والخدمات لحامل البطاقة مقابل توقيعه على ايصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة أو حصوله على الخدمة على أن يقوم القابل بتحصيل القيمة من البنك المصدّر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع[3].

---

[1] فاروق الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلوماتية عبر شبكة الانترنيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2002، ص99.

[2] عبد الرحمن الحجي، البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام، الرياض، 2001، ص57.

[3] علي جمال عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص663.

لقد وردت تعريفات كثيرة على بطاقة الائتمان من الناحية المصرفية، إلا أنَّ أكثر التعريفات التي سيقت بهذا الخصوص هو التعريف الذي أورده مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة لعام 1990 حيث عرفته بموجب القرار (7/65) على أنَّها: " مستند يعطيه مصدره لشخص معين بناءً على عقد بينهما يمكّنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدّر بالدفع ومنها ما يمكّن من سحب النقود من المصارف"، كما تطلق على هذه البطاقة مسميات عديدة كبطاقة الاعتماد وبطاقة الدفع والبطاقة البلاتينية[1].

وعليه فإنَّ من أبرز خصائص هذه البطاقة هو تمكين حاملها من تسديد أثمان مشترياته من السلع والخدمات عبر السحب مباشرة من الآلات المخصصة لهذا الغرض والموجودة في نقاط البيع أو تقديم الخدمات وذلك عبر تمرير البطاقة على الآلة أو وضعها فيها حسب نوع البطاقة من الناحية التكوينية، وإجراء السحب النقدي من آلات الصرّاف الآلي.

وبهذا فإنَّ بطاقة الائتمان تعد أحد أنواع بطاقات السحب الآلي، إذا ما استخدم الحامل هذه البطاقة لإجراء عملية السحب النقدي من الصرّاف الآلي وفق الحد الائتماني المسموح له بالسحب، لأنه إذا تجاوز الحد الائتماني، فإنَّ آلة الصرف سترفض طلب البطاقة، ولكن على الرغم من أن بطاقة الائتمان يمكن استخدامها لسحب النقود آلياً من آلة الصرّاف الآلي، إلا أنَّ هناك جوانب كثيرة تظهر فيها نقاط الاختلاف بين هاتين البطاقتين[2].

ولكن باعتبار أنَّ البطاقة الائتمانية تقوم على فكرة الوفاء والضمان معاً، حيث تقدم لحاملها اعتماداً مالياً في حدود مبلغ معين يتم الاتفاق عليه مسبقاً لتتيح له استخدامها حتى في حال عدم وجود رصيد فعلي في حسابه لدى البنك، وبالتالي فإنها وفق هذا الاستخدام لا تعد نوعاً من بطاقة السحب الآلي، لأن الوفاء بقيمة المشتريات والخدمات التي يحصل عليها العميل

---

[1] عبد الهادي نجار، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجديد في التقنيات المصرفية، الجزء 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص26.

[2] نهى خالد عيسى، الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان الالكترونية، مجلة المحقق الكلي للعلوم القانونية، العدد2، العراق، 2015، ص509-510.

عبر تمرير البطاقة على آلة السحب لا يتم إذا لم يكن لحامل البطاقة رصيد فعلي في حسابه البنكي[1]، فإذا زاد المبلغ المسدد عن رصيده فإن البنك يحمل العميل دفع الفائدة المتفق عليها والتي تتراوح عادة بين (1.5–1.75) شهرياً[2].

وأخيراً إنّ علاقة حامل البطاقة بالتاجر ترتّب التزامات على كلّ منهما تجاه الآخر، وهذه الالتزامات ليس مصدرها عقد مبرم بينهما فقط، وانما العقد المبرم بين كل منهما والبنك، فالتاجر يلتزم تجاه حامل البطاقة بأن يعطيه السلعة أو يؤدي إليه الخدمة بنفس سعرها ولو كان الدفع نقدي لآخر لا يحمل البطاقة، وفي المقابل يلتزم الحامل بالوفاء بقيمة السلعة أو الخدمة التي أدت إليه إذا لم يتم السداد من قبل البنك.

فإذا أدى كل طرف من أطراف بطاقة الائتمان التزاماته السابقة فلا تثور مشكلة قانونية نتيجة استخدام البطاقة، وعلى العكس فإذا أخل أحد أطراف البطاقة بأحد التزاماته تجاه الآخر، عندئذ يثور الحديث عن المشكلات القانونية التي تنجم عن هذا الإخلال، وبصفة خاصة حول مدى مساءلته جزائياً للمخالف ونوع الجريمة التي يسأل عنها.

أما البيانات التي تتضمنها بطاقة الائتمان فهي اسم حاملها، رقم البطاقة السري، تاريخ إصدار البطاقة ومدة صلاحيتها، توقيع حاملها واسم البنك الذي أصدر البطاقة[3].

والواقع أن بطاقة الائتمان تعد وسيلة مبتكرة للائتمان ولا صلة لها بالأوراق التجارية لأن البيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها الورقة التجارية ليست ذاتها الواردة ضمن بطاقة الائتمان، فضلاً عن أن الأوراق التجارية تكون قابلة للتداول عن طريق التظهير بينما بطاقة الائتمان لا يمكن تداولها إلا من خلال حاملها الشرعي وغير قابلة للانتقال للغير.

---

[1] محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية الناشئة عن استخدامها، ط1، دار الأمين للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001، ص14–15.

[2] عبد الهادي نجار، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجديد في التقنيات المصرفية، مرجع سابق، ص30.

[3] زين محمد الزمالي، التزوير والتزييف عن طريق بطاقات الائتمان، مجلة المحامي، العدد3، الرياض، 2001، ص52.

الفرع الثاني: التحويل الالكتروني البنكي:

التحويل الإلكتروني البنكي هو عملية تتيح للأفراد والشركات نقل الأموال من حساب إلى آخر باستخدام الوسائل الإلكترونية. يتم تنفيذ التحويل البنكي الإلكتروني عبر أنظمة البنوك الرقمية أو الخدمات المالية عبر الإنترنت.

ونصت المادة (380) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي، قانون الاتحادي رقم (18) لسنة 2020:

1 –التحويل المصرفي عملية يقيد المصرف بمقتضاها مبلغاً معينًا في الجانب المدين من حساب الامر بالتحويل ويقيد ذات المبلغ في الجانب الدائن من حساب اخر وذلك بناء على طلب كتابي من العميل الامر بالتحويل

2 –ويجوز بوساطة هذه العملية اجراء ما يأتي

تحويل مبلغ معين من حساب شخص الى حساب شخص اخر لكل منهما حساب لدى المصرف ذاته او لدى مصرفين مختلفين تحويل مبلغ معين من حساب الى اخر كلاهما مفتوح باسم الامر بالتحويل لدى المصرف ذاته او لدى مصرفين مختلفين

3 –وينظم الاتفاق بين المصرف والعميل الامر بالتحويل شروط اصدار الامر، ومع ذلك لا يجوز ان يكون امر التحويل لحامله.

ويعرف التحويل البنكي للنقود بصوره عامه " بانه مجموعة من العمليات التي تبدأ بأمر الدفع الصادر عن الآمر بهدف وضع قيمة الحوالة تحت تصرف المستفيد"[1].

ونستنتج من النص القانوني ان تعريف التحويل البنكي هو تحويل الكتروني للأموال يتم بأمر من صاحب الشأن بتحويل مبلغ معين تتولى المصرف عملية التحويل ولا يختلف التحويل البنكي عن التحويل البنكي الالكتروني سوا في اصدار امر التحويل فتكون عن طريق الهاتف او الكمبيوتر بدلا عن الأوراق في اصدار الامر.

1. **شروط التحويل المصرفي:**

أ. وجود حسابين

---

[1] هذا التعريف وارد في القانون النموذجي للتحويلات الدولية للاموال سنة 1992 عن لجنة التجارة الخارجية التابعة للأمم المتحده المعروفه ب (unicitaral).

ب. ورود التحويل على مبلغ معين

ت. صدور امر التحويل

2. صور التحويل المصرفي:

أ. التحويل البنكي الالكتروني بواسطة بنك واحد:

تعد ابسط صور التحويل البنكي الالكتروني، حيث يكون حساب العميل الآمر بالتحويل وحساب المستفيد موجودين لدى بنك واحد، وقد يكون المستفيد هو العميل الآمر بالتحويل نفسه، وذلك بان يكون لهذا العميل حسابين لدى المصرف ذاته وكان يخصص كل حساب لغرض معين، كما لو كان العميل تاجرًا ولديه حسابين أحدهما لشؤونك الشخصية والأخر لشؤون تجارته او ان يكون العميل شركة وتقوم بفتح حساب مستقل لكل فرع من فروعها في بنك واحد[1].

ب. التحويل البنكي الالكتروني بواسطة بنكين:

في هذه الحالة يكون حساب الامر بالتحويل وحساب المستفيد في بنكين مختلفين لتنفيذ عملية التحويل البنكي الالكتروني من تدخل بنك المستفيد، يقوم بنك العميل الأمر بالتحويل بقيد المبلغ في الجانب الدائن من حساب المستفيد، على ان يضع بنك الامر ائتمانا بهذا المبلغ تحت تصرف بنك المستفيد.

الفرع الثالث: النقود الالكترونية:

يوجد عدة تعاريف للنقود الالكترونية فالبعض عرفها بانها عبارة عن بيانات الكترونية يتم تخزينها على قرص صلب او بطاقة الكترونية، وتمثل هذه البيانات قيمة نقدية تمكن صاحبها من نقل ملكيتها لطرف اخر من دون تدخل من البنك[2].

والبعض عرفها بأنها عباره عن قيمة نقدية، ومخزنة الكترونياً، مدفوعة مسبقاً، تتميز بقبول واسع حيث تستخدم كأداة دفع لمختلف الاغراض والصفقات التي تتم عبر شبكات الإنترنت،

---

[1] واشد يوسف ، النظام القانوني للدفع الالكتروني ، ماجستير في القانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر ، 2010/2011، ص 100.

[2] حسين عبدالله عبد الرضا الكلابي، الوفاء الالكتروني كوسيلة لتنفيذ الالتزام، مرجع سابق، ص 18.

ولا تحتاج وجود حساب مصرفي[1]، أرجح التعريف الثاني، وذلك لوضوح اهم العناصر في التعريف للنقود الإلكترونية وبيان غايتها ونطاق العمل بها.

بعد النظر للتعاريف السابقة تبين لنا أهم خصائص النقود الالكترونية كالاتي :

1. ذات قيمة نقدية: يقصد بذلك انها ليست مجرد معلومات عن الرصيد المتاح في حساب، بل انها قيمة مالية في ذاتها وتصدر في شكل وحدأتا ارقام الكترونيه تكون لها قوة شرائية حقيقيه، حيث تتيح للعميل الوفاء بقيمة مشترياته للتاجر من خلالها[2].
2. مخزنة على وسيلة الكترونية: يتم تخزين القيمة النقدية للنقود الالكترونية على وسائل إلكترونية، مثل البطاقات البلاستيكية او القرص الصلب الخاص بجهاز الكمبيوتر الشخصي للمستهلك، وذلك لان القيمة النقدية تكون غير ملموسة[3].
3. غير مرتبطة بحساب مصرف: لا ترتبط النقود الإلكترونية بحساب مصرفي، فهي قيمة نقدية تخزن وتتداول بذاتها، فيكون للمستهلك حق استخدامها اما بنقلها او بتحويلها باستخدام الانترنت من دون الحاجة الى تدخل من المصرف[4].
4. ذات قبول واسع: تحظى النقود الالكترونية بقبول عام، سواء من جانب الاشخاص او من جهة المؤسسات غير التي اصدرتها، وذلك لتحصل على ثقة الافراد المتعاملين بها، باعتبارها اداة دفع، وعلى ذلك يفترض الا يقتصر استخدامها على فئة معينة من الأشخاص، او في فترة زمنية معينة[5].

---

[1] طارق حمزة، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع، تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها ، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، 2011.

[2] احمد السيد لبيب ابراهيم، الدفع بالنقود الالكترونية، الماهية والتنظيم القانوني، دراسة تحليلية ومقارنة ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2009 ، ص 52.

[3] طارق حمزة، المرجع ذاته، ص 61.

[4] احمد السيد لبيب ابراهيم، مرجع سابق، ص 60.

[5] محمد ابراهيم الشافعي، "النقود الالكترونية: ماهيتها ، مخاطرها وتنظيمها القانوني"، مجلة الامن والقانون – اكاديمية شرطة دبي ، السنة الثانية عشرة ، العدد الاول (كانون الثاني / يناير 2004) ، ص 4.

5. وسيلة دفع لأغراض متعددة: ينبغي ان تكون النقود الالكترونية صالحة الوفاء بقيمة مشتريات وسلع متنوعة ومختلفة، فهي لا تقتصر فقط على الوفاء لغرض واحد او نوع معين من السلع، بل انها وسيلة دفع لمختلف الصفقات، والا اعتبرت حينها من البطاقات ذات الغرض الواحد[1].

[1] حوالف عبد الصمد، "النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، مرجع سابق، ص21.

المبحث الثاني

الاثار القانونية الواردة على استخدام الدفع بالوسائل الالكترونية:

إن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني كوسيلة وفاء مستحدثة ذات تقنية تكنولوجية عالية بل وفائقة التطور، أدى إلى الانتشار الواسع والسريع لإقبال مجهور المستهلكين المتعامل بها في تسوية معاملاتهم المالية، نظراً لما توفره من سهولة في انجاز هذه المعاملات وكذا من حماية في مواجهة خطر حمل النقود.

فتطبيق استعمال وسائل الدفع الالكترونية لا يتطابق مع ما هو مرسوم لها كوسيلة دفع تتمتع بكافة مزايا الأمان أثناء أجراء الصفقات، بل هي معرضة لعدد من المخاطر التي تهددها والتي يقتضي التنبه اليها، وبناءً على ما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الحماية المدنية والجزائية لوسائل الدفع الالكتروني، بينما في المطلب الثاني المخاطر القانونية والأمنية المترتبة على وسائل الدفع الالكتروني.

المطلب الأول: الحماية المدنية والجزائية لوسائل الدفع الالكتروني:

إن تجريم الاعتداءات الواقعة (الاستخدام غير المشروع) على بطاقة السحب الآلي بحد ذاتها سواء من قبل الحامل نفسه أو من قبل الغير وفق أحكام الجرائم التقليدية المشار إليها أنفا قد لاقي صعوبات كثيرة، نظراً للطبيعة الخاصة لهذه البطاقة، الأمر الذي ثار الشك معه حول مدى ملاءمة هذه القواعد لتجريم هذه الاعتداءات، ومن ثم ضرورة الحاجة إلى إدراج نصوص واضحة وصريحة تتناول هذه الاعتداءات بشكل خاص [1]، أما المسؤولية المدنية فتعتبر أهم الموضوعات التي تثير العديد من المشاكل القانونية، حيث يحرص كل طرف في العلاقة العقدية بأن يلتزم بالتزاماته نحو الطرف الآخر بغية تجنب محنة الآثار التي قد تترتب عليه في حالة الإخلال بالتزاماته.

---

[1] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للطباعة ولنشر، عمان، 2015، ص16-17.

بناءً على ما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الحماية المدنية لوسائل الدفع الالكتروني، بينما في الفرع الثاني نتناول الحماية الجزائية لوسائل الدفع الالكتروني.

الفرع الأول: الحماية المدنية لوسائل الدفع الالكتروني:

تتعرض بطاقة الوفاء الإلكتروني للسرقة والفقدان والاستعمال غير المشروع ممن تصل إلى يده. ويمكن للغير أن يستعمل البطاقة إذا قام المصدر بإصدار بطاقة إضافية للحامل في حال إصدار بطاقة للشخص المعنوي وإعطائها إلى من يمثله لاستخدامها، وهنا تقع المسؤولية المدنية على الحامل عن أي استخدام غير مشروع للبطاقة[1]، وسوف أتناول هذا الموضوع في الفقرتين الاتيتين:

الفقرة الأولى: المسؤولية المدنية للحامل عن استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة.

بسبب إهمال الحامل، قد تتعرض البطاقة إلى السرقة أو الفقدان، وقد يتعرض الرقم السري إلى السرقة، وفي جميع الأحوال يجب تبليغ المصدر بحالة السرقة أو الفقدان.

أولاً: التزام الحامل بالحفاظ على البطاقة ورقمها السري: وهو من أهم الالتزامات الواقعة على عاتق الحامل، وقد نصت عليه معظم عقود الحامل، وإذا لم يلتزم الحامل بالالتزام ببذل عناية الرجل العادي في المحافظة على البطاقة، انعقدت مسؤوليته المدنية عن ضياعها أو سرقتها، فقد عد البعض البطاقة مودعة لديه، ومن ثم يتوجب عليه بذل عناية الرجل العادي في الحفاظ عليها.

فإذا أخذ الحامل حذره، ومع هذا سرقت البطاقة أو فقدت، لم تقم عليه المسؤولية المدنية، ويكفيه عندئذ أن يثبت اتخاذه كافة الاحتياطات الضرورية لتجنب السرقة أو الضياع[2].

---

[1] مثنى رشيد عبد الله الغريري، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2020، ص215.

[2] كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص616.

ويلتزم الحامل أيضا بالمحافظة على الرقم السري بكافة الوسائل، فلا يسجله في أي مكان تسهل التعرف عليه، مثل تسجيله على البطاقة أو المحفظة، فمجرد سرقة الرقم السري أو فقدانه يعد إخلالاً بالالتزام بالمحافظة عليه سراً، وتقوم مسؤولية الحامل عن العمليات التي نفذت بالبطاقة قبل أن يبلغ عن سرقتها[1].

فإذا رجع ضياع البطاقة أو سرقتها إلى أسباب تخرج عن إرادة الحامل، وقد أثبت أنه اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليها، فعندئذ لا تقوم مسؤوليته، بل تقوم مسؤولية المصدر، على أساس أن حادث السرقة أو الضياع من قبيل مخاطر المهنة التي يتحملها المصدر ويتقاضى عنها رسوماً، تعود فيما بعد على التاجر، بسبب إهماله في التثبت من شخصية الحامل.

ثانياً: التزام الحامل بالتبليغ: أجمعت عقود الحاملين للبطاقات على التزام الحامل بالتبليغ عن سرقة البطاقة أو فقدها، حيث يعد الالتزام بالمعارضة من الالتزامات الأساسية الملقاة على عاتق الحامل، وبموجبه يستطيع الحامل منع استعمال البطاقة سواء للسحب أو للوفاء.

وإن التبليغ مشافهة عن طريق الاتصال الهاتفي يعد مقبولاً، ولكن على حامل البطاقة أن يقدم بلاغا خطيا فيه التفاصيل التي تكشف ملابسات سرقة هذه البطاقة أو ملابسات فقدها، وفيه أيضا مخاطبة للمصدر بإلغاء البطاقة.

وفي المدة الزمنية التي بين حدوث السرقة أو الفقد واستلام المصدر للبلاغ يلتزم حامل البطاقة بكل ما تم تنفيذه بواسطة غيره من عمليات.

---

[1] محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، مرجع سابق، ص112.

إن البلاغ الذي يقوم الحامل بتقديمه له أثرين: أثراً مطلقاً، وأثراً نسبياً، فالأثر المطلق هو إعفاء حامل البطاقة من كل استعمال قام به غيره من وقت إبلاغه للبنك، لأن من وقت الإبلاغ بالسرقة أو الفقد صار حامل البطاقة فاقدا لوصفه كحامل للبطاقة[1].

وإن تحديد لحظة محددة وقت تقديم الإخطار الخطي مع عدم الإخلال بالأثر الرجعي للتبليغ الشفوي في حالة وجود نزاع[2].

ومع ذلك فإن الأمر لن يخلو من بعض المشكلات في مسألة الإثبات، وهذا إذا كان البلاغ الذي قدمه الحامل في اليوم نفسه الذي قام فيه باستخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة بعملية وفاء أو سحب.

أما ما يعنيه "الأثر النسبي" فهو أن الإبلاغ عن فقدان البطاقة، أثره ناتج حتى لو كان هذا الفقدان نتيجة إهمال حامل البطاقة وعدم حفاظه عليها، أن الحامل غير مسؤول عن أي شيء بعد الإبلاغ بالفقدان[3].

وهذا يعني ومن وقت المعارضة، تتحول مسؤولية استخدام الغير للبطاقة الى المصدر، و إلى وقت إبلاغ التجار، الذين ينبغي إخطارهم بحظر استخدام هذه البطاقة، وإذا حدث أن استخدمت البطاقة استخداما غير مشروعاً من قبل من وصلت إليه البطاقة بسرقة أو غيرها بعد إبلاغ التاجر، فإن التاجر يتحمل مسؤولية ذلك[4].

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر العربي، مصر، 2004، ص336.

[2] صونية مقري، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بو ضياف، الجزائر، 2015، ص188.

[3] ايناس يوسف داخل، المسؤولية العقدية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، العراق، 2018، ص62.

[4] نهال يوسف محمد رابي، الاحكام القانونية لبطاقات الائتمان المصرفية، جامعة اليرموك، اربد، 2009، ص39.

وإن الإبلاغ الذي يقوم به الحامل مشافهة أو بالهاتف له أهمية كبرى، وذلك لسرعته في منع استخدام البطاقة استخداما غير مشروع، ويتم هذا المنع عن طريق مسح البرمجة من كل شبكات التوزيع، أو القيام بعمل قائمة للمعارضات وإرسالها لمن يتعاملون ببطاقة الوفاء من التجار، وهذا الأمر مفيد جدا في اختصار الوقت وقطع الطريق على الجاني الذي يقوم باستخدام البطاقة المفقودة بعد الاستيلاء عليها مباشرة[1].

ونحن نرى أن الحامل لا تقع عليه أية مسؤولية إذا ما بذل ما فيمن وسعه للحفاظ على البطاقة قبل فقدها أو سرقتها، وفي المقابل كذلك لا تقع أية مسؤولية على المصدر قبل نشره لقوائم المعارضة، لأن التأكد من شخص حامل البطاقة هي مسؤولية التاجر.

الفقرة الثانية: المسؤولية المدنية للحامل عن التضامن مع الغير.

وقد نصت غالبية عقود الحامل لبطاقة الوفاء الإلكتروني على إمكانية استخراج بطاقة أخرى إضافية بحيث تكون تابعة للبطاقة الأصل، وأيضاً نصت على جواز إصدار بطاقة للشخص المعنوي، وأن يقوم باستخدام تلك البطاقة الشخص الطبيعي، وفيها يكون الحامل الأصلي هو المسؤول بالتضامن عن استخدام البطاقة في العمليات التي تتم من خلالها، وأن تنازل التضامن يكون في حالتين:

أولاً: التضامن بين الحامل والشخص المعنوي: إن المصدر في استطاعته أن يصدر بطاقة للوفاء تحمل اسم شخص من الأشخاص الطبيعية: موظفين، كوادر مشروعات، مديري شركات، وكل ذلك يتم بناء على رغبة من الشخص المعنوي، حيث يتم التوقيع على عقد من قبل ممثل الشخص المعنوي مع المصدر والشخص الطبيعي، وهذه البطاقة تسمى ببطاقة الشركات، ومن حساب الشخص المعنوي يتم استيفاء جميع قيمة العمليات من خلال هذه البطاقة[2].

---

[1] جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص177.

[2] كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، مرجع سابق، ص648.

ويكون حامل تلك البطاقة والشخص المعنوي في حالة تضامن في مواجهة المصدر للبطاقة، وفي حالة القيام باستخدام البطاقة استخداما غير منصوص عليه في العقد يجب عليه الالتزام بهذا الاستخدام الناشئ عن استخدام البطاقة، وكل من حامل البطاقة والشخص المعنوي مدين أصلي للمصدر، ويستمد كل هذا من توقيعهما على العقد[1].

وإذا استخدم الحامل المخول له الاستخدام من قبل الشخص المعنوي، فإن الشخص المعنوي يكون مسؤولاً أمام المصدر مسؤولية عقدية، بأي صورة من صور الاستخدام التعسفي غير المشروع، وتظهر صور الاستخدام التعسفي بأن يقوم الحامل بتنفيذ نفقات غير موازية لمتطلبات وظيفته التي منح بطاقة الدفع الإلكتروني لأجلها، أو أن يقوم بممارسة أغراض شخصية له، أو أن يستخدمها بعد انتهاء مدة علاقته بالشخص المعنوي.

ثانياً: التضامن بين حامل البطاقة الأصلية وحامل البطاقة الإضافية: كما بينا سابقاً فإنه يجوز القيام بإصدار بطاقة إضافية تكون تابعةً للبطاقة الأصلية، ويفتح لهذه البطاقة الإضافية حساب خاص بها، أو تقيد على حساب الحامل الأصلي للبطاقة.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية لوسائل الدفع الالكتروني:

ونميز في هذا لإطار بين حالتين: الإستخدام غير المشروع للبطاقة خلال فترة صلاحيتها (الفقرة الأولى) والإستخدام غير المشروع للبطاقة بعد إنتهاء صلاحيتها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الاستخدام غير المشرع للبطاقة من قبل مالكها خلال فترة صلاحيتها.

رغم كون أن بطاقة الائتمان صحيحة وأن مستعملها هو الحامل الشرعي لها إلا أنه قد يُساء إستخدامها من قبله، ويتخذ ذلك صورتين: الأولى وهو الحصول على السلع والخدمات مع عدم وجود رصيد كافي، والثانية هي السحب من الجهاز مع عدم وجود رصيد كاف.

أولاً: تقديم البطاقة للتاجر لشراء سلعة مع عدم وجود رصيد كاف: يتحقق هذا الغرض في حالة ما إذا قدم حامل البطاقة بطاقته إلى التاجر لشراء سلعة منه أو للحصول على خدمة دون دفع قيمتها نقدا، معتمدا على بطاقة الإئتمان التي يحملها واكتشف التاجر أو الجهة

[1] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص266.

المصدرة بعد ذلك بعدم وجود رصيد كاف لحامل البطاقة لتغطية قيمة هذه العملية، وهو ما يثير مسألة التكييف القانوني السليم في هذه الحالة.

ثانياً: السحب من الجهاز مع عدم وجود رصيد كاف: ينص العقد المبرم بين المصدر وحامل البطاقة عادة على أن يلتزم الحامل عند كل عملية سحب بالتأكد من كفاية رصيده، وفي المقابل يتم برمجة أجهزة الصراف الآلي للنقود بتعليمات محددة سلفا للإمتناع عن الرضوخ لأمر السحب في هذه الحالة، ومن ثم بعد قيام حامل البطاقة مستغلا إعتماد الجهاز على نظام (offline)، بسحب نقود تتعدى الرصيد المسموح به إخلالا بالتزاماته تجاه مصدر البطاقة، لكن وفي غياب نصوص تجريميه صريحة، هل يندرج هذا التصرف تحت النصوص التجريمية العادية.

الفقرة الثانية: الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل حاملها بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو الغائها.

لا تعد بطاقة الائتمان صالحة للاستخدام ولا يمكن تقديمها للتاجر في ثلاث حالات، أولها إذا تم إلغائها من قبل البنك مصدر البطاقة، وثانيها إذا انتهت مدة صلاحيتها المبينة في العقد المبرم بين حامل البطاقة والبنك مصدر البطاقة، وثالثها إذا أخبر حامل البطاقة عن فقدانها أو سرقتها أو ضياعها.

لكن قد يحدث أن يقوم الحامل بإستخدامها سواء في السحب أو في الوفاء، أو أن يمتنع عن ردها للبنك، فهل يمكن تطبيق الأوصاف التقليدية على سلوك الفاعل في هذه الحالة؟

أولاً: إمتناع حامل البطاقة رد بطاقته الملغاة أو المنتهية الصلاحية: يتجه رأي بعض من الفقه، إلى أنه في حالة إنتهاء صلاحية البطاقة، ورفض صاحبها إرجاعها للبنك ينطبق عليه وصف خيانة الأمانة، فإلى أي مدى يمكن القبول بهذا التكييف.

إن إثبات حصول الركن المادي في هذه الجريمة يعد مسألة موضوعية ممكن أن يستفاد من امتناع الجاني عن رد المنقول مع المطالبة به دون وجود مبرر قانوني لعدم رده أو من الادعاء بضياعه أو إنكاره[1].

---

[1] عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1997، ص911.

ومن ثم فإذا إمتنع عن ردها – حتى ولو لم يستعملها بعد ذلك – مع علمه أنه يحتفظ ببطاقة منتهية الصلاحية أو ملفات وأنه يجب عليه ردها، وبعد اختلاساً وهو أحد صور النشاط الإجرامي لجريمة خيانة الأمانة، ومن باب أولى لو إستعملها، فإن إستعماله لهذه البطاقة رغم إلغائها فإنه يكشف بذلك عن تغيير نيته في نقل حيازته للشيء من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة[1].

وبالنتيجة فإن حامل البطاقة إذا قام بالامتناع عن ردها إلى المُصدر يُعد خائناً للأمانة وان لم يستعمل البطاقة أو يتصرف بها.

ثانياً: إستخدام الحامل لبطاقته الملغاة أو منتهية الصلاحية: يتحقق هذا الفرض حالة ما إذا كانت البطاقة لا تحمل تاريخ إنتهائها، أو لم تقم الجهة المصدرة بإخبار التاجر بإلغاء البطاقة أو إنتهائها، ومع ذلك قام الحامل بإستخدامها لإتمام مشترياته لدى التاجر مع توافر القصد الجنائي الديه من علم وإرادة، مستغلاً الفترة الزمنية الواقعة بين قيام البنك بغرض البرمجة الخاصة بالموزعات أو أجهزة السحب الآلي بحيث لا تقبل البطاقة وإحاطة التاجر بهذا الإلغاء وإذا كان الإتفاق حول ضرورة مؤاخذة الحامل جزائياً حماية للثقة في البطاقة وللمعاملات التي تستخدم فيها، فإن الخلاف قد ثار حول التكييف القانوني لفعله أي الجريمة التي يسأل عنها.

المطلب الثاني: المخاطر القانونية والأمنية المترتبة على وسائل الدفع الالكتروني

لقد أدى انتشار التكنولوجيا الالكترونية الحديثة، منها الحاسب الآلي والانترنت، إلى ازدهار التجارة الالكترونية التي اعتمدت هذه الوسائل إلى حد كبير، مما استبع ذلك ظهور وسائل دفع في صورتها الالكتروني، هذه الأخيرة تؤدي مهام كبيرة في إطار التجارة الاليكترونية.

إلا أنه يمكن اعتبار هذه التكنولوجيا سلاح ذو حدين فهي إضافة إلى مزاياها أو وظائفها المتعددة، إلا أنه في الجانب الآخر يمكن لمستعمليها أن يصيبوا البيئة الافتراضية بعدة

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 2019، ص1204.

اختلالات جراء تدخلاتهم بتحويلها عن الأهداف المرسومة لها، هذه التدخلات تشكل خطراً على استمرارية هذه الوسائل والثقة المطلوب توافرها لإقناع المستهلكين باستخدامها.

وتتعدد المخاطر التي تحدد مستخدمي وسائل الدفع الالكتروني، فيمكن أن تكون من طرف الأشخاص المتدخلين في الصفقات أو من الغير، كما قد تنجم عن طبيعة هذه الوسائل التي يمكن أن تكون عبارة عن خدمات مالية تعتمد التكنولوجيا الحديثة في أداء مهامها، والتي تكون في الكثير من الأحيان في بيئة مفتوحة.

الفقرة الأولى: المخاطر الأمنية لوسائل الدفع الالكتروني: لقد اقترن استخدام الحاسب الآلي بإصدار وسائل دفع الكتروني أكثر حداثة، أصبحت تشق طريقها كبديل عن الوسائل التقليدية في التعاملات المالية، لاسيما الأوراق التجارية التقليدية والنقود الورقية والمعدنية"[1].

وإن كانت هذه الوسائل بمختلف أنواعها قد أصبحت من الأشياء العادية المألوفة لدى المستهلكين في الدول التي تقبل التعامل بها، إلا أنه من الناحية القانونية استخدامها يثير مشاكل عديدة، ولاسيما في نطاق القانون الجزائي. فقد رافق تزايد حجم التعامل بها، نمو مطرد للجرائم المصاحبة لاستخدامها حتى أن بعض المحرمين اتخذ من تزوير تلك البطاقات أو سرقتها أو استخدامها استخداماً غير المشروع، حرفة له للاستيلاء على مال الغير.

وتتعدد المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها أداة الدفع الإلكترونية، فقد تتعرض الى بعض نواحي القصور في أدائها لوظائفه، وقد تتعرض لمخاطر الفقد أو الضياع وأخيراً، قد يساء استخدام تلك الأداة اما بمحاولة نسخها وتقليدها، وإما بمحاولة تعديل البيانات المسجلة عليها.

فمن شأن كل هذه التصرفات والتهديدات السابقة أن تؤدي إلى آثار قانونية وأمنية ومالية خطيرة، وذلك بتعطيل وسائل الدفع هذه وأنظمة الاتصال المتعلقة بها، ما يؤدي الى الحاق الخسائر بالأطراف المتعلقة بهذه الوسائل.

---

[1] عادل محمد فريد فورة، جرائم الحاسب الالي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص520، وما بعدها.

الفقرة الثانية: المخاطر القانونية لوسائل الدفع الالكترونية: علاوة على المخاطر الأمنية فمن المتوقع أيضاً أن كثير النقود الإلكترونية بعض المخاطر القانونية، وعلى الرغم من الجهود الكبيرة التي تبذل على صعيد مواجهة المخاطر التي يمكن أن تنتج عن استخدام وسائل الدفع الإلكترونية، فان مجالات هذه المخاطر تكبر وتتسع لتشمل أنوعاً متعددة من العمليات التي تهدف الى التهرب من التقييد بالحدود المرسومة لاستخدام وسائل الدفع الحديثة، ومحاولة تجاوزها الى أبعد حد ممكن، عبر استغلال ما قد يوجد من ثغرات في النصوص القانونية، أو حتى غياب النصوص التي تعالج المخالفات أو تحاول منع حدوثها.

وفي عصرنا هذا ومع ظهور التجارة الإلكترونية التي مضمونها إتمام المعاملات التجارية من خلال شبكة الإنترنت، كان لا بد من إيجاد وسيلة دفع جديدة تتناسب وهذا النوع من التجارة، وقد كان الحل المناسب لهذه المشكلة يتمثل في ظهور وسائل دفع الكترونية أكثر تطوراً متمثلة في النقود الإلكترونية، التي وفرت إمكانية إجراء صفقات وتسوية قيمتها، مع بقاء الشخص الذي يقوم بها في منزله أو مكتبه من خلال ما يعرف بالصيرفة المنزلية وخفضت من نفقات استخدام النقود التقليدية التي تحتاج إلى مصارف وموظفين وغيرها من النفقات التي لا تستلزمها النقود الإلكترونية[1].

الفقرة الثالثة: سبل مواجهة مخاطر استخدام وسائل الدفع الالكتروني: يعد هذا الامر حيويًا لضمان حماية المعلومات المالية والشخصية للأفراد.

1- **التشفير (Encryption):** استخدام تقنيات التشفير لحماية البيانات أثناء عمليات النقل. يتم تحويل المعلومات إلى شكل غير قابل للقراءة للحماية من الوصول غير المصرح به.
2- **استخدام بروتوكول HTTPS:** ضمان أن المواقع التي تتعامل مع الدفع الإلكتروني تستخدم اتصال آمن، وذلك من خلال استخدام بروتوكول HTTPS بدلاً من HTTP.

---

[1] يوسف أمين شاكر، عمر محمد بن يونس، غسل الأموال عبر الانترنت، دون دار نشر، القاهرة، 2004، ص28.

3- **التحقق الثنائي (Two-Factor Authentication):** تعزيز أمان الحسابات عبر تفعيل خطوة إضافية للتحقق من هوية المستخدم، مثل رموز التحقق أو البصمة الرقمية.

4- **حماية بيانات البطاقة:** تطبيق معايير الأمان لحماية بيانات بطاقات الائتمان، مثل معيار أمان بيانات البطاقات (PCI DSS).

5- **التحقق من البائع:** التأكد من أن البائع أو الموقع الإلكتروني الذي يتم التعامل معه موثوق به، والبحث عن تقييمات وتعليقات المستخدمين.

6- **تحديث البرامج والنظم:** ضمان أن البرامج والنظم المستخدمة للدفع الإلكتروني محدثة بشكل دوري لتصحيح أي ثغرات أمان محتملة.

7- **حماية الأجهزة:** ضمان أمان الأجهزة المستخدمة للقيام بعمليات الدفع الإلكتروني من خلال استخدام برامج مكافحة الفيروسات وتحديث نظم الحماية.

8- **عمليات التحقق الفورية:** استخدام عمليات التحقق الفورية لتأكيد الهوية أثناء إجراء عمليات الدفع.

9- **الابتعاد عن الواجهات العامة:** تجنب إجراء عمليات الدفع من خلال أجهزة غير آمنة أو شبكات عامة.

10- **التعليم والوعي:** تعزيز التوعية بين المستخدمين حول مخاطر الاحتيال الإلكتروني والإجراءات الوقائية، وبالتالي تحقيق أمان وسائل الدفع الإلكترونية يتطلب تنفيذ مزيج من هذه الإجراءات لضمان حماية فعالة.

الخاتمة

نستنتج من خلال بحثنا في موضوع (أمان الدفع بالوسائل الالكترونية المستحدثة)، أن تنفيذ الالتزام في مسائل التجارة الالكترونية يتم في بيئة غير مادية " ان المتعاقد الدائن لن يحصل على حقوقه التي حصل عليها من المتعاقد المدين في العقد بشكل مباشر من هذا المدين وانما من خلال اعتماد احدى وسائل الدفع الالكترونية، هذا من ناحية ومن ناحية ثانية نجد أن القوانين التي اعتمدت هذه الوسائل لم تحصرها بشكل أو نوع معين وانما جاءت نصوصها وتعريفها عامة مشيرة الى جواز تحويل الاموال الكترونياً دون التقيد بطريقة معينة من طرق التحويل لهذه الأموال، فضلاً عما تقدم ان مورد السلعة أو الخدمة بشكل الكتروني يستطيع التأكد من ملاءة الطرف الآخر الذي يروم الحصول على الخدمة أو السلعة بشكل الكتروني ايضاً وذلك من خلال الولوج الى الموقع الالكتروني للمؤسسة المالية التي يتعامل معها العميل ومعرفة ما اذا كان موقفه المالي سليم من عدمه ، فأذا أبرم العقد استطاع الحصول على حقه بالمقابل عن طريق تزويد الطرف الآخر بموقعه الالكتروني لغرض دفع المبالغ المترتبة بذمة الطرف الآخر وابداعها في المؤسسة المالية التي يتعامل معها هذا الشخص (أي مورد السلطة أو الخدمة) وهذا ما يدل على الحفاظ على الأمان والسرية في التعامل.

وقد توصلنا إلى عدة استنتاجات ومقترحات نوجزها على النحو التالي:

- **الاستنتاجات:**

1. فيما يخص تعريف الدفع الالكتروني وجدنا انه لا يوجد تعريف واحد تم الاتفاق عليه بل انه يوجد عدة تعاريف واختلفوا الفقهاء بشمولية التعاريف وانما تم الاتفاق بأنها وسيلة دفع تتم باستخدام طرق الكترونية مرتبطة بشبكة الانترنت.
2. بالرغم من التشابه الكبير بين الطرق التقليدية للدفع والدفع الالكتروني الا انه توجد خصائص تمييز الدفع الالكتروني أهمها كونها تتميز بأنها ثلاثية الأطراف.
3. وسائل الدفع الالكتروني تتميز بسرعة انجاز المعاملات وسهولة الاستخدام.
4. تتعدد طرق الدفع الالكتروني ومن أهمها التحويل البنكي، النقود الالكترونية وبطاقات الدفع الالكتروني.

- **المقترحات:**

1. العمل على تطوير شبكة الاتصالات البنكية وتسيير وسائل الدفع.
2. الحاجة الملحة لصياغة قانون خاص بما يتعلق بالدفع الالكتروني ووضع ضوابط لها وبيان التزامات كل من الأطراف.
3. تحسيس المستهلكين بأهمية التعامل بنظام الدفع الالكتروني وإصدار قوانين وأنظمة لحماية المستهلك عند التعامل بالدفع الالكتروني.
4. تنويع الخدمات المصرفية بما يتماشى مع متطلبات العملاء وتوفير الدفع الالكتروني في أغلب المؤسسات.

قائمة المصادر والمراجع

1. أحمد السيد لبيب ابراهيم، الدفع بالنقود الالكترونية : الماهية والتنظيم القانوني، دراسة تحليلية ومقارنة ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2009 .
2. أمجد حمدان الجهني، المسؤولة المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، دار المسيرة للنشر و التوزيع، ط1، الأردن، 2010.
3. إيناس يوسف داخل، المسؤولية العقدية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، العراق، 2018.
4. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
5. حسين عبدالله الرضا الكلابي، " الوفاء الالكتروني كوسيلة لتنفيذ الالتزام : دراسة قانونية " جامعة النهرين مجلد 14 العدد2 ، العراق، 2012.
6. حوالف عبد الصمد، "النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر: دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2015/2014.
7. رزقان هاشم، النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني، رسالة ماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكره، الجزائر، 2015/2016.
8. زين محمد الزمالي، التزوير والتزييف عن طريق بطاقات الائتمان، مجلة المحامي، العدد3، الرياض، 2001.
9. صونية مقري، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بو ضياف، الجزائر، 2015.
10. طارق حمزة، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع : تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها ، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، 2011.
11. عادل محمد فريد فورة، جرائم الحاسب الالي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، وما بعدها.

12. عبد الرحمن الحجي، البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام، الرياض، 2001.
13. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر العربي، مصر، 2004.
14. عبد الله إدريس محمد، "الإطار القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني"، رسالة ماجستير في القانون، كلية القانون، جامعة الخرطوم، السودان، 2009.
15. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1997.
16. عبد الهادي النجار، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الالكترونية الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، اعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.
17. عبد الهادي نجار، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجديد في التقنيات المصرفية، الجزء 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
18. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، بدون ناشر، دار النهضة العربية، مصر 2006.
19. فاروق الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلوماتية عبر شبكة الانترنيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2002.
20. كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
21. مثنى رشيد عبد الله الغريري، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2020.
22. محمد ابراهيم الشافعي، "النقود الالكترونية: ماهيتها ، مخاطرها وتنظيمها القانوني"، مجلة الامن والقانون – اكاديمية شرطة دبي ، السنة الثانية عشرة ، العدد الاول (كانون الثاني / يناير 2004).

23. محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية الناشئة عن استخدامها، ط1، دار الأمين للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001.
24. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للطباعة ولنشر، عمان، 2015.
25. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 2019.
26. نهال يوسف محمد رابي، الاحكام القانونية لبطاقات الائتمان المصرفية، جامعة اليرموك، اربد، 2009.
27. نهى خالد عيسى، الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان الالكترونية، مجلة المحقق الكلي للعلوم القانونية، العدد2، العراق، 2015.
28. واشد يوسف ، النظام القانوني للدفع الالكتروني ، ماجستير في القانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر ، 2010/2011.
29. يوسف أمين شاكر، عمر محمد بن يونس، غسل الأموال عبر الانترنت، دون دار نشر، القاهرة، 2004.